

## الدرس 62 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين كتاب العمرة قال الامام البخاري رحمه الله - 00:00:00

باب العمرة وجوب العمرة وفضلها وفضلها. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما ليس احد الا حجة وعمره. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انها لقرینتها في كتاب الله. واتموا الحج والعمرة لله - 00:00:20

مثل عبد الله بن يوسف رحمه الله مالك عن سمية ولا ابی بکر ابن عبد الرحمن عن ابی صالح السلمان عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج والحج المبرور. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة باب من اعتمر قبل الحج. حدثنا احمد ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جرير ان عكرمة ابن خالد سهلة ابن عمر رضي الله تعالى عنهم من العمرة قبل الحج - 00:00:50

وقال بس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج. وقال ابراهيم ابن سعد عن ابن اسحاق حدثني ابن خالسة ابن عمر مثله حدثنا ابن علي حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جرير قال عكرمة ابن خالد سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهم مثله باب - 00:01:10

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا جليل عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعورة ابن الزبير للمسجد. فاذا عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم جالسين الى حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها. واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال فسألناها عن صلاة - 00:01:30

قال بدعة اذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال كم اعتمر رسول الله عليه وسلم قال احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليك. قال وسمعنا السنن عائشة ام المؤمنين في الحجرة من قال عمر - 00:01:50

يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقوله ابو عبدالرحمن؟ قالت ما يقول؟ قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر اربع وعمرات احداهن في رجب قات يرحم الله ابا عبد الرحمن - 00:02:10

مع تمر عمرة الا ومع تمر عمرة ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب فقط. حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن الجنيد قال اخبرني عطاء عروة ابن الزبير قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب حدثنا حسان بن حسان حدثنا همام عن - 00:02:24

رضي الله تعالى عنهم كما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع عمرة الحديبية في ذي القعده حيث صده المشركون وعمرة وعمره من العام المقبل في ذي القعده حيث صالحهم وعمره جعرانة اذ قسم غنية قلت كم حج؟ قال - 00:02:44

واحدة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة القلب سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث رده - 00:03:04

فمن القابل عمرة الحديبية وعمرة وعمره في ذي القعده وعمرة وعمره مع حجته. حدثنا هدبہ عفا الله حدثنا هدبہ حدثنا همنا من قال

اعتمر اربى عمر في ذي القعده. ان التي اعتمر مع حجته عمرة من الحديبية ومن العام المقبل ومن - 00:03:16

انا حيث قسم غنائم وعمره محجته. حدثنا احمد بن عثمان حدثنا جريج بن مسلمة. حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابي اسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعده قبل ان يحج وقال سمعت البراء ابن عازب - 00:03:36

رضي الله تعالى عنهمما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعده قبل ان يحج مرتين. باب باب عمرة في رمضان حدثنا موسى حداد يحيى علي ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسخت - 00:03:56

فنصيده اسمها ما منعك ان تحجي معنا؟ قال كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا تنضنه عليه وترك ناضحا تنضنه عليه. قال فاذا كان رمضان اعتمد - 00:04:16

في في فان عمرة في رمضان حجة او نحو ما قال. باب باب العمارة ليلة الحصبة الحصبة وغيرها حدثنا محمد بن سالمة اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة - 00:04:36

من حجة فقال من احب منك من يهل بالحج فليهل بعمره فلولا اني اهديت لاهلت بعمره قالت فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج. و كنت من اهل بعمره فاضلني يوم عرفة. وانا حائض. فشكوت الى النبي - 00:04:56  
صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي وانقضي رأسك وامتشطي. بالحج. لما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد ما علينا تنعيم فاحللته بعمرة ما كان عمرتي. باب عمرة التنعيم. حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو. سمع الله ابن اوس ان عبد الرحمن - 00:05:16

عن ابن ابي بكر رضي الله تعالى ما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردد عائشة ويعمرها من التنعيم. قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو - 00:05:36

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا فهاب بن عبد المجيد عن حبيبه عن عطاء حديث جابر بن عبد الله ابيه حدثنا ابراهيم بن عبد الله ابيه واصحابه بالحج وايسير مع احد منهم هد. ايضا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمين ومحو الهدي. فقال هل - 00:05:49

بما هل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي اذن لاصحابه اجعلوها عمرة يطوف بالبيت ثم يقصر ويحل الا الا من معه الهدي فقالوا ننطلق الى مني وذكروا احدنا يقطب. فالغرن فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرتم - 00:06:09

ما اهديت ولو لا اني اهدي لا يحلد وان عاشه حاضت فنسكت فنسكت المنساك كلها. غير انها لم تطف قال فلما ظهرت وطافت قالت يا رسول الله انطلقون بعمره محجة وانطلقوا بالحج - 00:06:29

فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج مهنة التنعيم فاعتمرت بعد الحد في ذي الحجة. وان سراقة ابن ما لك ابن جعشور لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها. فقال لكم هذه خاصة يا رسول الله - 00:06:49

قال لا بل للابد بباب الاعتماد بعد الحج ابراهيم يعني الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين الا بعد هذا الباب يتعلق بها بمسائل في العمارة يتعلق ايضا باحكام العمارة. قال البخاري تعالى ابواب العمارة - 00:07:07

وذكر فيها عدة ابواب ومراده ان ما سألي من ابواب هي متعلقة بالعمرة خاصة والعمرة اصلها في اللغة من الزيارة. ولذا اختصت العمارة بالافق يزور البيت - 00:07:27

من الحل ويأتي من بعيد بخلاف المكي فإنه لا يزور لانه من قطار الحرم وسكنه ولا جل هذا لا يشرع او لا يجب على المكي العمارة وانما الذي انما الذي يشرع له - 00:07:49

والطواف قال **البخاري** باب وجوب العمرة وفضلها اه يعني اهل مكة ما ما يعتبرونه شيخ؟ لا يعتبرون لكن لو اعتبروا لكن لا يجب لا تجب العمرة على اهل مكة. والاصل ايضا انها لا تشرع الا لا تشرع - [00:08:08](#)

الا اذا خرج خارج حدود الحرم ثم اذا خرج الى خارج مكة ثم رجع لها يعتمر وان من كان من اهل مكة فانه لا يتأت لان العمرة هي [الزيارة من الحل الى الحرم - 00:08:28](#)

قال باب وجوب العمرة وفضلها. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ليس احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه انا لقرينتها في كتاب الله عز وجل - [00:08:42](#)

انها لقرينة لكتاب الله عز وجل. وهذا الان ابا عمر رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. عنهم يدلان على [وجوب العمرة وبهذا اخذ احمد رحمة الله تعالى والامام الشافعي - 00:08:59](#)

القول بوجوب العمرة وانها واجبة على المستطيع ان يزور مكة وان يعتمر وذهب بعض اهل العلم الى ان [العمرة ليست بواجبة. ورد في هذا الباب احاديث مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:14](#)

منها الصحيح منها الصحيح لكنه غير صريح ومنها الصريح لكنها غير صحيح. فهناك احاديث بوجوب العمرة مرفوعة ولا تصح وهناك احاديث بعدم وجوب العمرة وايضا لا فيها ضعف ولا تصح - [00:09:36](#)

واحسن ما في هذا الباب احسن ما في هذا الباب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي ابي رزير العقيلي حج عن ابيك [واعتمر فهذا ليس بدلالة الوجوب - 00:09:55](#)

لان قوله حج عن ابيك واعتمر دليل على انه من اراد ان يعتمر به فليعتمر ومن اراد ان يحج عنه فليحج وليس فيه دليل على وجوب [العمرة والحج على على وجوب الحج على وجوب العمرة على احاد المسلمين - 00:10:12](#)

وقد جاء في حديث عمرو ابن حزم الكتاب المشهور قد اشتهر وتناقله اهل العلم حتى قال بعضهم ان شهرته تغطي عن اسناده كقول [ابن عبد البر وكذا قال الزهري وعمل به عمر ابن عبد العزيز - 00:10:29](#)

انه قال العمرة الحج الاصغر وجاء في صحيح البخاري ان عائشة رضي الله تعالى قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لو عندك الجهاز [ولا وليس عندي شيء قال كنا - 00:10:44](#)

حنا كنا الى كنا جهاد لا قتال فيه الحج قاعد ابن ماجة بزيادة لكننا عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخذ بعضهم من هذه [الزيادة وهي شاذة وجوب العمرة على المسلمين - 00:11:02](#)

واما ابن عباس رضي الله فيرى انها قرينتها فريضة الحج وكذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى وجوب العمرة. وهذا هو اقوى [ما قيل في هذا الباب ان العمرة واجبة - 00:11:21](#)

ان العمرة واجبة على من استطاع سبيلا. من لم يستطع فلا شيء عليه الصحيح انه واجب. الصحيح انه واجبة واجبة على غير اهل [مكة على غير اهل مكة هي واجبة. اما اهل مكة فليس عليهم بواجبة - 00:11:35](#)

والقول ايضا بعدم مشروعيته هو الصحيح قال حدثني عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك عن سمية مولى ابي بكر عن ابي [صالح ابي هريرة انه سبق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج - 00:11:55](#)

حج مبرور ليس له جزاء من الجنة وهذا دليل على فضل العمرة العمرة كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة تکفر الذنوب وتکفر الصغائر [يعني من اعتمر ثم اعتمر بعدك ما بينه من الذنوب والخطايا - 00:12:08](#)

تکفر باذن الله عز وجل ما لم يقع في كبيرة وما لم تكن كبيرة اذا كانت الذنوب كبائر فالكبائر لا تکفر الا بالتوبه. الكبائر لا تکفر الا [بالتوبه. فعلى هذا يدل على فضل العمرة. فضل العمرة والعمرة ايضا تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبير - 00:12:27](#)

الحديد والعمرة ايضا العمرة ايضا المعتمر وفده عز وجل دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم ثم قال باب من اعتمر قبل الحج باب من [اعتمر قبل الحج حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله - 00:12:48](#)

وابن مبارك اخبر ابن جريج عن عكر ابن خالد سأله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم او سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنه قبل الحج

فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال ابراهيم ساد عن ابن اسحاق حدثني عن ابن خالد سألت - 00:13:12

ثم رواه من طريق عمرو بن علي الفلاس قال احتذى ابو عاصم اخضر من جريج قال عكر بن خالد سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنه مثله العمرة قبل الحج جائزة بالاتفاق - 00:13:32

جائزة بالاتفاق وال عمرة جائزة مكرمة وال عمرة جائزة بطول السنة الا لمن لم يحج وقت الحج فاذا لم يحج وضاق وقت الحج فلا يجوز له ان يعتمر و اذا دخل في العمرة وقد ظاق وقت الحج قلب عمرته الى حج وادخل الحج - 00:13:45

على العمرة واما في غير هذا الوقت فان العمرة مشروعة في كل سنة وليس هناك زمان يمنع او تمنع العمرة فيه لكن النبي صلى الله عليه وسلم جميع عمره كانت في ذي القعدة - 00:14:09

ولم يأتمن في غير ذي القعدة صلى الله عليه وسلم. واما واما عمره آا او ما نقل انه اعتمر في رجب او اعتمر في في رمضان سبأتي معنى توضيح ذلك - 00:14:27

على كل حال آا يجوز ان يعتمر الانسان قبل ان يحج وال حاج او المعتمر له بحجته اما ان تكون عمرته قبل الحج واما ان تكون عمرته قليلة الحج واما ان تكون عمرته مع حجه اما ان يقرن بها - 00:14:41

واما ان يتمتع بها واما واما ان يقدم العمرة على الحج. كل هذا جائز ولا شك ان افراد افراد عمل العمرة بسفرة وبرجعة افضل بالاجماع من ان يجمعها بين الحج وال عمرة. الذي ينشأ بال عمرة سفرة - 00:14:59

ويرجع منها الى بلال ثم ينشر الحج سفرة هذا افضل بالاجماع ودوده من يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة قال رحمة الله تعالى كم اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجة - 00:15:18

ثلاث عمر اعتمر قبل حجته ثلاث عمر. عمرة الحديبية وهي لم تتم لم يعني عمرة الحديبية وقد صد عنها وتحلل فاعتبرت عمرة و عمرة القضية التي قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم عليها - 00:15:39

وعمرة الجعرانة و عمرة محجته. هذه عمرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه العمر. قد يكون اعتمر قبل بعثته واما بعد بعثته فلم يعتمر الا هذه العمر - 00:15:57

الاربع هذه العمر الاربع وكلها انشأها من المدينة كلها انشاء المدينة الا عمرة الجعرانة فانشأها من حنين وهو قاف الحنين رجع الحنين اعتبر من ذلك المكان اما الحديبية فاعتبر بها من ذي الحليفة والقضية ايضا اعتبر بها من ذي الحليفة - 00:16:17

ال عمرة بحجته قضاها ايضا عقدها ايضا من ذي الحليفة. اما قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب قال حدثنا قتيبة ابن سعيد حدى جليل ابن منصور المجاهد - 00:16:40

قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه جالس الى حجرة عائشة و اذا اناس يصلون في المسجد فقال بدعة مراده بالبدعة هنا صلاة الضحى - 00:16:58

انهم كانوا يصلون الضحى في المسجد ثم قال و اذا هنا يصلون المسجد صلاة الضحى فقال فسألنا عن بيعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:14

قال اربع اصحابنا في رجب فكرهنا ان نرد عليه. اولا قول ابن عمر في صلاة الضحى انها بيعة ليس ب صحيح بل صلاة الضحى سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:28

وحدث علينا و فعلها صلى الله عليه وسلم الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يلزم هذه الصلاة. وانما صلى وترك و كانوا يصلين غبا يترك وي فعل والنبي صلى الله عليه وسلم يترك العمل ويحب ان يفعله خشية ان يفرض - 00:17:41

على امته صلى الله عليه وسلم فعل هذا يقول قول ابن عمر هذا خطأ وهو انما يقول بما يعلم وقد فاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة - 00:17:57

وقال لابي ذر وابي الدرداء اوصيك بثلاثة ذكر منها ركعتي الضحى وايضا اخبر ان ركعتي الضحى تعادل ثلاثة وستين صدقة

وايضا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلاها اربعة - [00:18:12](#)

فعلى هذا نقول صلاة الضحى سنة وليس ببدعة. ولا يعرف مقابتها الا ابن عمر رضي الله تعالى وهذا وهم منه رضي الله تعالى عنه وهذا دليل على ان الصحابة ما نقل عنهم - [00:18:32](#)

ولم يقروا من جهة الشرع ولم يخالفهم غيرهم فان اقوالهم ولم يخالفوا فانها اذا اذا قال الصحابي قوله ولم يخالف الشرع في ذلك ولم يخالفه صحابي فالاصل في قوله انه - [00:18:48](#)

حجۃ اما اذا قال الصحابي قوله يخالف الكتاب او السنة او يخالف او يخالف غيره من الصحابة رجع في ذلك للدليل ولا شك ان الدليل ان صلاة الضحى سنة وقد صنعتها عائشة صلاها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختلط ابن عمر - [00:19:03](#)

في هذا الخطأ الثاني ايضا ابن عمر قوله ان النبي صلى الله عليه اعتمر في رجب وهذا ايضا وهم اخر من ابن عمر رضي الله تعالى عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم بجماع اهل السير لم يعتمر في رجب. وانما عمره كلها كانت في ذي القعدة - [00:19:22](#)

ولم يعتمر في غير ذي القعدة صلى الله عليه وسلم فقول ابن عمر هنا كما قالت عائشة اوهم ابن عمر رضي الله تعالى والله ما اعتمر الانسان عمرة الا وكان معه - [00:19:43](#)

طبع ذلك اخطأ رضي الله تعالى عنه فاما تخصيص رجب بالعمرۃ تبعدا فهذا من المحدثات والبدع ولا يجوز ان يخصص رجب بعمرۃ دون غير الشهور اما اذا وافق رجب وقت عمرته ناسیه زمانا - [00:19:55](#)

وتهیأت له اسباب العمرۃ فاعتاب لرجب نقول لا حرج فهو كسائر الشهور المحرمة والفضل فيه كالفضل في سائر الشهور المحرمة وليس لرجب خصيصة تخص عن غيره من الشهور الحرم. على هذا يقول التعبد لله واعتقاد ان العمرۃ في رجب انها سنة مشروعة هذا من الضلال - [00:20:15](#)

والخطأ ولا يشرع هذا الفعل والتعامل ذاك ايضا من المحدثات. قال هنا يقول مجاهد نقول عمر رضي الله تعالى عنه وسمعتنا استلال عائشة هي تتذوق في حجرتها فقال عمر يا اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن؟ قالت عائشة ما يقول - [00:20:38](#)

قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع مرات اربع مرات احادا هن في رجل قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن وهذا هو هذا هو النهج وهذا هو الطريق في من اخطأ ان يترحم عليه - [00:21:01](#)

ولا يشد عليه ويقول رحم الله فلان اخطأ واوهب الا ان يعاند ويکابر ويصر. اما ما دام انه خطأ وابن عمر يسمع ابن عمر يسمع وهي عائشة يقول ذلك قال رحمة الله ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب فقط. وما رد ابن عمر قول - [00:21:19](#)

وسمع مقوله عائشة ولم يعتذر عليها وهذا ان كان رجوعا فهذا فضل وان كان سكتا عن مراجعة فهذا ادب ابن عمر بين الفضل والادب رضي الله تعالى عنه ادبا لام المؤمنين عائشة - [00:21:40](#)

وايضا اه فظلا ان رجع الى موافقتها رضي الله تعالى عنه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك اخبرنا ابن زبیر اخبرنا ابن جریج اخبرنا عطاء عن ضمرة خذوا العطاء عن عروة ابن الزبیر قال سألت عن شقیر ما في رجب - [00:21:59](#)

قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وهذا هو حق لم يعتمر في رجب فقط ثم رواه هشام ابن حسان قال ابن هشام حدثنا همام ابن يحيى - [00:22:20](#)

فتواري عن قتادة سألت انس رضي الله تعالى عنه كم اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع عمر اربع عمرة الحدبیة في ذي القعدة حيث صد المشركون وعمرۃ العام المقبل تسمی عمرۃ القضیة - [00:22:30](#)

ويخطئ بعض الناس ويظن عمرة القضاء انها قضاء لعمرة الحدبیة ليست هي عبارة قضاء. لماذا في ان عمرة الحدبیة تاما وتقبليها الله عز وجل فهي تامة وافية فليس هناك قضاء لها - [00:22:47](#)

وانما يسمیها النبي بعوضة القضیة لانهم اعتمروا على ما تقاضوا عليه وما اتفقا عليه وعمرة القضیة حيث صالحهم وعمرۃ الجعرانةمنذ من الحنین في اذ قسم غنیمة حنین قلت کم حج؟ قال واحدة ومعها ايضا - [00:23:04](#)

عمرته الرابعة هذه ارض عمر وهذا يؤيد قول عائشة رضي الله تعالى عنه عنهم ومخالفته لابن عمر رضي الله تعالى عنه. اذا

عورة الجعرانة وعمرة الحديبية وعمره القضية وعمرته التي كانت مع حديثه صلى الله عليه وسلم. ثم روى ايضا من طريق همام عن

قتالة - 00:23:26

فسألت انس رضي الله تعالى عنه فقال وسلم حيث ردوه ومن القوابل عمرة الحديبية وعمره في ذي القعده وعمره من حجته هذه اربع عمر همام وطالع الكاميرا امضى عمر في ذي القعده الا التي اعتبر حجته - 00:23:48

وهي ايضا في ذي القعده جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم في يد القوي ذاك اختلف العلم في مسألة هل العبرة في ذي القعده افضل من العمرة في غيره - 00:24:06

اولا العمرة في ذي القعده النبي صلى الله عليه وسلم قصد الاشهر الحرم لفائدة اولا مخالفة للمشركين فالمشركون كانوا لا يرون العمرة في الاشهر الحرم ويررون ذلك من افجر الفجور - 00:24:18

والامر الثاني ايضا والذي دعونا مخالفة وتبين الجواز مخالفة وتبين الجواز ان العمرة في الاشهر الحرم جائزه وهذا الذي كان يعتبر عمرة الحديبية في ذي القعده ثم عمرة القضية لتقاضى معهم في نفس الوقت وفي نفس الزمان فكان ذي القعده - 00:24:39

ثم وقع اتفاق العمرة في ذي القعده من من حنين حيث فتح مكة في في رمضان ثم انطلق في غزوة اوطاس وغزوة حنين اشغل في هذا فلما فرغ من حنين - 00:25:00

كان فراغه منها في ذي القعده فلبي بعمره ورجع الى مكة فوافقت عمرته ذلك الوقت في باب القايدا اذا عمرة مقصودة في ذي القاعدة هي اولها مخالفة وجوازا التالية قضية الثالثة وقعت اتفاقا والرابعة وقعت - 00:25:14

مع حجة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع حجته من من من المدينة لاربع ماضين لاربع بقين او لاربع بقين من ذي القعده خرج لارض عند قيم ذي القعده ولبي بالعمرة والحج صلى الله عليه وسلم - 00:25:33

ومضى في حجته حتى انهما في اليوم العاشر من النحر. اذا وقعت هذه العمرة انه ابتدأ في اخر ذي القعده. لبي بالعمرة مع الحج صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول هذا مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة ذي القعده - 00:25:51

وقد نقل ابن سيرين رحمة الله تعالى قوله انهم لا يختلفون انهم لا يختلفون ان العمرة في غير في غير الاشهر الحرم افضل يقول لا يختلف اهل العلم ان العمرة في غير الاشهر الحرم افضل - 00:26:05

وعلى هذا من يرى تفضيل عمرة في ذي القعده على رمضان يرد عليه بهذا الاجماع وهو قول ابن سيرين لا يختلفون ان العمرة في ان العمرة في غير ذي الحجة في غير ذي في غير الاشهر الحرم افضل من غيره - 00:26:23

يعني الذي يعتمد في غير الاشهر الحرم افضل الذي يعتمد في الاشهر الحرم وعلى هذا على هذا التخريج نقول عمرة في رمضان تفضل على عمرة ابن القدم الوجهين الوجه الاول - 00:26:43

من جهة انها في غير الاشهر الحرم والوجه الثاني الوجه الثاني انها تعدل حجة الا تعدلوا حجة ويبقى ايضا ان من اعتمد في ذي القعده تطبيقا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مأجور ويسمى سنة. لكن من جهة الافضل - 00:26:58

نقول العمرة في غير اشهر الحج افضل من العمرة يجب الحج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذه بالنشر والاعتبار فيها مخالفة مخالفة المشركين فكان يقول ابن عباس - 00:27:17

كانوا يرون ان العمرة في الاشهر الحرم من افجر الفجور ويقول اذا عفا الاثر وبرا الدبر وانسلخ سفر حل العمرة لمن؟ اعتمد. هم يحرمون العمرة في بمحرم وفي ذي القعده وفي آذى الحجة - 00:27:31

ويحرمونها ايضا في رجب فجاء الاسلام فاجاز او او رجب قد يكون رجب ليس فيه اشكال لكن العمرة تحرمون ما كان في في هذه الاشهر الحرم اللي هي الثلاثة متتالية - 00:27:52

كتابه يرد العمرة فيها من افجر الفجور قال باب عمرة في رمضان قال حدثنا آا احمد بن عثمان قالت لي ايش رأيك بمسلمة؟ ابراهيم ليوسف عن نبيه عن ابي اسحاق قال سألت مسليما - 00:28:04

ومجاهدا فقالوا يعتبر سلم في ذي القعده قبل ان يحج وقال ذي القعده قبل ان يحج يعتبر سنة وجود الحقيقة قبل ان يحج مرتين

بلغوا الاعتمر ثلاثة عمر قبل ان يحج صلى الله عليه وسلم وعمرته الرابعة مع حجته - [00:28:25](#)  
باب العمرة في رمضان جذب مشدد قال حدثنا يحيى عن ابن جرير العطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنه الوقت يمشي  
يصلي على هذا نقف على هذا سنتكلم عليها ان شاء الله في وقت اطول - [00:28:46](#)